

فتح القدير

قوله : 103 - { خذ من أموالهم صدقة } اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها فقيل : هي صدقة الفرض وقيل : هي مخصوصة بهذه الطائفة المعترفة بذنوبها لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية و { من } للتبعيض على التفسيرين والآية مطلقة مبينة بالسنة المطهرة والصدقة مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه قوله : { تطهرهم وتزكيهم بها } الضمير في الفعلين للنبي A : أي تطهرهم وتزكيهم يا محمد بما تأخذه من الصدقة منهم وقيل الضمير في تطهرهم للصدقة : أي تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم والضمير في تزكيهم للنبي A : أي تزكيهم يا محمد بالصدقة المأخوذة والأول أولى لما في الثاني من الاختلاف في الضميرين في الفعلين المتعاطفين وعلى الأول فالفعلان منتصبان على الحال وعلى الثاني فالفعل الأول صفة لصدقة والثاني حال منه A ومعنى التطهير : إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب ومعنى التزكية : المبالغة في التطهير قال الزجاج : والأجود أن تكون المخاطبة للنبي A : أي فإنك يا محمد تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستئناف ويجوز الجزم على جواب الأمر والمعنى : أن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقد قرأ الحسن بجزم تطهرهم وعلى هذه القراءة فيكون { وتزكيهم } على تقدير مبتدأ : أي وأنت تزكيهم بها قوله : { وصل عليهم } : أي ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء ثم علل سبحانه أمره لرسوله A بالصلاة على من يأخذ منه الصدقة فقال : { إن صلاتك سكن لهم } قرأ حفص وحمزة والكسائي { صلاتك } بالتوحيد وقرأ الباقر بالجمع والسكن ما تسكن إليه النفس وتطمئن به